وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢

بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة

للغرفة التجارية بمحافظة أسوان

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ بإضافة الخضر والفاكهة إلى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم ٥٠١٤ فى ٢٠٠٤/١١/٢٨ المنتهى بقانونية بنود اللائحة ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٤/١٢/٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على السوق الكائنة شمال مدينة أسوان ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة .

مادة ٢ - يعهد إلى الغرفة التجارية بمحافظة أسوان بإدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بشمال مدينة أسوان طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أسوان .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

لائحـــة سوق الجملة

للخضر والفاكهة بمدينة أسوان

اولا - احكام خاصة بالإدارة

مادة ١ - يشمل كردون سوق الجملة للخضر والفاكهة مدينة أسوان .

مادة ٢ - يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أسوان عاملين تعينهم الغرفة التجارية .

مادة ٣ - تخضع إدارة السوق لإشراف الغرفة التجارية لمحافظة أسوان ويكون للغرفة سلطة التفتيش عن أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة عن حسن إدارة السوق .

مادة ٤ - تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى :

١ - رئيس الغرفة أو من ينوب عنه ..... رئيساً

٢ - مدير عام الغرفة ..... عضواً

٣ - مدير السوق ..... عضواً

٤ - مدير عام المتابعة بالمحافظة ..... عضواً

٥ - مفتش الرقابة التموينية ..... عضواً

عضوين ترشحهم الغرفة من التجار المشتغلين بالسوق ويتم اعتمادهم من مجلس إدارة الغرفة وتنتدب الغرفة أحد موظفى السوق ليتولى أعمال السكرتارية .

مادة ٥ - تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ - النظر فى المشاكل التى تواجه التجار شاغلى المحلات داخل السوق .

٢ - تعيين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها .

٣ - النظر فى الموضوعات التى تحال على اللجنة من السيد محافظ أسوان أو الجهات الأخرى أو الغرفة التجارية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٦ - تجتمع لجنة السوق مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى إدارة السوق أن تخطر أعضاء اللجنة بموعد الاجتماع المحدد قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجب أن يرفق بالإخطار صورة من جدول الأعمال .

مادة ٧ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو من ينوب عنه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٨ - على إدارة السوق إرسال محضر اجتماع اللجنة إلى الغرفة فى موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ إرساله للغرفة فإذا انقضت مدة شهر بغير صدور قرار من مجلس إدارة الغرفة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة إلا إذا كانت القرارات لا تزال محل بحث أو استيفاء فى هذه الحالة يجب على الغرفة إخطار اللجنة بذلك خلال الشهر ذاته .

مادة ٩ - تعتبر قرارات اللجنة باطلة إذا تناولت موضوعًا لم يدرج فى جدول الأعمال أو إذا تجاوزت اختصاصاتها المقررة وإذا لم تراعى فيها أحكام المادتين (٧ ، ٨) من هذه اللائحة .

مادة ١٠ - تختار لجنة السوق سنويًا اثنين من التجار لهم محلات داخل السوق ليتكون منهما ومن رئيس الغرفة أو من ينوب عنه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين للصلح وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الغرفة أو من ينوب عنه .

مادة ١١ - مواعيد العمل داخل السوق طوال أيام الأسبوع بما فيها الجمعة والمواسم والمناسبات لأن معظم التجار شاغلى المحلات داخل السوق يقومون بتوريد الخضر والفاكهة للفنادق السياحية القائمة والثابتة وللمستشفيات والقوات المسلحة والأمن المركزى ومختلف الجهات الأخرى .

ثانيا - أحكام خاصة بنظام العمل

مادة ١٢ - تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة ويتم بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقًا لرغبة البائع على أساس الوزن أو العد طبقًا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزير الاقتصاد بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة .

مادة ١٣ - تحصل إدارة السوق لحساب الغرفة رسم بوابة للسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة ومقدارها ٣٠ كيلو جرام ، بالفئات الآتية :

١ - ١٠ (عشرة) قروش عن كل طرد معبأ أو غير معبأ يزن وحدة أو كسرها .

٢ - ٢٥ (خمسة وعشرون) قرشًا عن كل طرد يزن أكثر من الوحدة ويقل عن وحدتين .

٣ - ١٠٠ (مائة) قرش عن كل مائة بطيخة .

أما الأصناف التى يجرى التعامل فيها بالعد تحصل عنها الرسوم وفقًا للقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزير الاقتصاد بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل عن كل وحدة من هذه الأصناف .

مادة ١٤ - لا يجوز التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى طرقات السوق أو خارج المحال أو الساحات المرخص بشغلها بالسوق (ساحات) المزاد .

مادة ١٥ - يكون التاجر الشاغل محل السوق مسئول عن جميع المخالفات التى تقع منه أو من عماله أو وكلائه .

أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ١٦ - على التجار شاغلى السوق تنفيذ ما تقرره إدارة السوق أو السلطة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير تصريف الفضلات والقمامة ونظافة السوق ، وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها بالمحلات ومخازن التبريد .

مادة ١٧ - يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الأماكن المعدة لذلك طبقًا للشروط المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٨ - يحظر على أى شخص مريض بمرض معدى دخول السوق .

احكام خاصة بالضبط

مادة ١٩ - لا يجوز لشاغلى المحلات أو الساحات داخل السوق أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة داخل السوق فى أقصر وقت ممكن ولا يجوز بقاء السيارات والعربات والدواب داخل السوق ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن والتفريغ .

احكام عامة

مادة ٢٠ - تقوم الغرفة بعد استكمالها إجراءات تسجيل ملكية أرض السوق الإعلان على التجار شاغلى المحلات داخل السوق لمن له الرغبة فى تملك محله التجارى ، وعلى أن تقدر الغرفة قيمة المحل بالسعر السائد وقت الإعلان وعند الاتفاق على التملك يتم خصم جميع المبالغ التى سبق سدادها للغرفة من إجمالى قيمة التمليك للمحل ويسدد الباقى للغرفة وهذا ما تم الاتفاق عليه بعقود الانتفاع المحررة بين الغرفة والتجار المنتفعين بالمحلات داخل السوق .

مادة ٢١ - المقدمات المسددة من التجار المنتفعين بالمحلات داخل السوق بالإضافة إلى الأقساط الشهرية المحصلة منهم مقابل حق الانتفاع تعتبر أمانات بحسابات الغرفة لهؤلاء التجار لحين الانتهاء من اتخاذ الغرفة إجراءات تسجيل ملكية الأرض وتحديد التجار الذين يرغبون فى تمليك محلاتهم لخصم هذه المبالغ من قيمة الوحدة . أما التجار الذين لا يرغبون فى تملك محلاتهم تعتبر المبالغ الشهرية المحصلة منهم إيراد للغرفة (مقابل حق انتفاع) .

مادة ٢٢ - تتمثل إيرادات السوق فى الآتى :

١ - رسوم البوابة .

٢ - رسوم إشغالات مساحات أرض المزاد .

٣ - المبالغ المحصلة مقابل حق الانتفاع من التجار الذين ليس لديهم الرغبة أو المقدرة من تملك محلاتهم داخل السوق ، على أن يتم ذلك بعد اتخاذ الغرفة إجراءات تسجيل ملكية الأرض المقام عليها السوق والإعلان على التجار بأحقيتهم فى التمليك .

٤ - الإيجارات الشهرية من المحلات الخدمية الصغيرة للسوق .

أحكام مالية

مادة ٢٣ - تقوم الغرفة بإعداد مشروع الموازنة التخطيطية «التقديرية» للسوق للعام المقبل وذلك قبل بدء العام المالى بثلاثة أشهر متضمنة إيراداتها ومصروفاتها وتعتمد من مجلس إدارة الغرفة ورفعها للوزارة لإصدار القرار الوزارى باعتمادها والعمل بها .

مادة ٢٤ - يتم صرف بدل جلسات للجنة السوق عن كل جلسة يتم انعقادها ويتم تحديد قيمة هذا البدل بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٢٥ - تعد الغرفة سنويًا ميزانية مستقلة للسوق مراعية فى ذلك أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ويصدر باعتمادها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وعلى الغرفة أن تعد الحساب الختامى للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر